46 - كِتَابُ: قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ[1]

لاَ يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَى الإِمَامِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ إِمَامِهِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ، وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ ـ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2]، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»[3].

فصلٌ: إِذَا خَرَجَتْ عَلَى الإِمَامِ طَائِفَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَرَامَتْ خَلْعَهُ؛ بِتَأْوِيلٍ، أَوْ مَنَعَتْ حَقّاً تَوَجَّهَ عَلَيْهَا بِتَأْوِيلٍ[4]، وَخَرَجَتْ عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ، وَامْتَنَعَتْ بِمَنَعَةٍ[5] ـ قَاتَلَهَا الإِمَامُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَإِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ[6] إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [الحجرات 9] وَلأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَقَاتَلَ عَلِيٌّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ أَهْلَ البَصْرَةِ يَوْمَ الجَمَلِ، وَقَاتَلَ مُعَاوِيَةَ بِصِفِّينَ، وَقَاتَلَ الخَوَارِجَ[7] بِالنَّهْرَوَانِ.

وَلاَ يَبْدَأُ بِالقِتَالِ حَتَّىٰ يَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ[8] مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً، أَزَالَهَا، وَإِنْ ذَكَرُوا عِلَّةً

---

(1) البغي: التعدي. وكل مجاوزة وإفراط عن المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي. والبغي: الظلم. والبغي أيضاً: الفجور. والباغية: التي تعدل عن الحق، وما عليه أئمة المسلمين. يقال: بغى الجرح إذا ترامى إلى الفساد. النظم.

(2) أخرجه مسلم حديث (1851).

(3) أخرجه البخاري (12/ 199) كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿**ومن أحياها...**﴾، حديث (6874) ومسلم (1/ 98) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح..» حديث (98/ 161).
وقوله «من حمل علينا السلاح فليس منا» دليل على تكفير الخوارج، ومن يقاتل المسلمين بغير حقٍّ، ويحتملُ أن يكون معناهُ: فليس من أخلاقنا، ولا ممن يتدينُ بديننا، كما قالوا في الحديث الآخر: «من غشنا فليس منا». النظم.

(4) التأويل: تفسيرُ ما يؤلُ إليه الشيء، وقد أولتُهُ تأويلاً. النظم.

(5) السماعُ: سكون النون، والقياسُ: فتحها، جمع مانع، مثل: كافرٍ وكفرة. النظم.

(6) أي: حتى ترجع، يُقالُ: فاء يفيءُ فيئاً: إذا رجع. النظم.

(7) سمُّوا خوارج؛ لأنهم خرجوا عن الطاعة، الواحدُ: خارجيٌّ. النظم.

(8) يعتبون ويكرهون وينُكرون ويسخطون، ومنه قوله تعالى: ﴿**وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله**﴾.

يُمْكِنُ إِزَاحَتُهَا، أَزَاحَهَا، وَإِنْ ذَكَرُوا شُبْهَةً، كَشَفَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾ [الحجرات 9] وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ إِصْلاَحٌ.

وَرَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ: أَنَّ عَلِيّاً ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ، وَحَكَّمَ، وَعَتَبَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلاَفٍ، وَنَزَلُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: حَرُورَاءُ؛ فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ[1] أَلْبَسَكَ اللَّهُ، وَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ ـ فَقَالَ عَلِيٌّ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ؛ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي [حَقِّ][2] رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [النساء 35] وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ دَماً وَحُرْمَةً مِنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَنَقَمُوا أَنِّي كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ وَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيشاً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبْ؛ مِنْ مُحَمَّدٍ، رَسُولِ اللَّهِ» فَقَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، لَمْ نُخَالِفْكَ، فَقَالَ: اكْتُبْ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ قُرَيْشاً»؛ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**[3] **[لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ]**[4]﴾ [الأحزاب 21].

وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللَّهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَىٰ[5] ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ.

فَإِنْ أَبَوْا، وَعَظَهُمْ، وَخَوَّفَهُمُ القِتَالَ، فَإِنْ أَبَوْ، قَاتَلَهُمْ، فَإِنْ طَلَبُوا الإِنْظَارَ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةً، أَنْظَرَهُمْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ، وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى الطَّاعَةِ، فَإِنْ طَلَبُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بَحَثَ عَنْهُ الإِمَامُ: فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُمْ الاِجْتِمَاعُ عَلَى الطَّاعَةِ أَمْهَلَهُمْ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُمْ الاِجْتِمَاعَ عَلَى القِتَالِ، لَمْ يُنْظِرْهُمْ؛ لِمَا فِي الإِنْظَارِ مِنَ الإِضْرَارِ.

---

(1) أي: خرجت منه، كما تنسلخُ الحيَّةُ من جلدها. النظم.

(2) سقط في ط.

(3) الأسوةُ: القدوةُ التي يجبُ اتباعُها، ويُؤتمُّ بها، ويهتدي إليها الضالُّ، يُقالُ: أسوةٌ وإسوةٌ، بالضم والكسر. النظم.

(4) سقط في: أ.

(5) المواضعةُ: المراهنةُ، يُقالُ: واضعني على كذا، أي: ضع رهناً، وأضعْ رهناً على أن من غلب وفلج، أخذ الرهن. النظم.

وَإِنْ أَعْطَوْا عَلَى الإِنْظَارِ رَهَائِنَ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَكْراً وَطَرِيقاً إِلَىٰ قَهْرِ أَهْلِ العَدْلِ.

وَإِنْ بَذَلُوا عَلَيْهِ مَالاً، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلأَنَّ فِيهِ إِجْرَاءَ صَغَارٍ[1] عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجُزْ؛ كَأَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْهُمْ.

فصلٌ: وَلاَ يُتْبَعُ فِي القِتَالِ مُدْبِرُهُمْ، وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ[2]؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَىٰ مِنْ أُمَّتِي؟»، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «لاَ يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلاَ يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلاَ يُقَسَّمُ فَيْئُهُمْ»، وَعَنْ عَلِيٍّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلاَ تَتَّبِعُوا مُدْبِراً[3]، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صِفِّينَ، فَكَانُوا لاَ يُجْهِزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلاَ يَطْلُبُونَ مُوَلِّيًا، وَلاَ يَسْلُبُونَ قَتِيلاً[4].

وَلأَنَّ قِتَالَهُمْ لِلدَّفْعِ، وَالرَّدِّ إِلَى الطَّاعَةِ دُونَ القَتْلِ، فَلاَ يَجُوزُ فِيهِ القَصْدُ إِلَى القَتْلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَإِنْ حَضَرَ مَعَهُمْ مَنْ لاَ يُقَاتِلُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُقْصَدُ بِالقَتْلِ؛ لأَنَّ القَصْدَ مِنْ قِتَالِهِمْ كَفُّهُمْ، وَهَذَا قَدْ كَفَّ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُقْصَدْ.

---

(1) أي: ذُلٌ وهوانٍ. النظم.

(2) الذفُّ: الإجهازُ على الجريح، وهو: قتله، وكذلك الذفافُ. قال أبو عبيدٍ: يُروى بالدال والذال معاً، يُقالُ: ذفف على الجريح تذفيفاً.
وكذا قوله: «لا يجهز على جريحهم» بمعناه، أي: لا يُقتلُ. وقال بعضهم: هو الإسراعُ، يُقالُ: أجهزتُ على الجريح: إذا أسرعت قتلهُ، من قولهم: فرسٌ جهيزٌ، أي: سريعُ الشد، قال هذا القائلُ: ويُقالُ: ذففتُ على القتيل: إذا أسرعت قتلهُ، ومنه قولهم: خفيفٌ ذفيفٌ، ومنه اشتق اسم ذُفافة، اسم رجل.
وقال الأزهريُّ: لا يجهزُ: لا يُتمم بالقتل، ويُقالُ: ذففتُ على الجريح: إذا عجلت قتلهُ. النظم. ينظر: الزاهر (376).

(3) أخرجه البيهقي (8/ 181)، كتاب قتال أهل البغي، والحاكم (2/ 155).

(4) أخرجه البيهقي (8/ 181) كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم، ولم يقتل أسيرهم.

وَالثَّانِي: يُقْتَلُ؛ لأَنَّ عَلِيّاً ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ نهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ السَّجَّادِ[1]، وَقَالَ: إِيَّاكُمْ وَقَتْلَ صَاحِبِ البُرْنُسِ[2]، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ؛ وَأَنْشَأَ يَقُولُ [الطويل]:

وَأَشْعَثَ قَوَّامٍ[3] بِآيَاتِ رَبِّهِ ... قَلِيلِ الأَذَىٰ فِيمَا تَرَى العَيْنُ مُسْلِمِ
هَتَكْتُ[4] لَهُ بِالرُّمْحِ[5] جَيْبَ قَمِيصِهِ[6] ... فَخَرَّ صَرِيعاً[7] لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ[8]
عَلَىٰ غَيْرِ شَيْءٍ غَيْرَ أَنْ لَيْسَ تَابِعاً ... عَلِيّاً وَمَنْ لاَ يَتْبَعِ الحَقَّ يُظْلَمِ
يُنَاشِدُنِي حَامِيمَ[9] وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ[10] ... فَهَلاَّ تَلاَ حَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

وَلَمْ يُنْكِرْ عَلِيٌّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ قَتْلَهُ، وَلأَنَّهُ صَارَ رِدْءاً لَهُمْ[11].

---

(1) سُمي بذلك؛ لأنه كان له ألفُ نخلةٍ، يسجدُ كل يوم تحت كل نخلةٍ سجدةً. النظم.

(2) قال الجوهريُّ: البرنُسُ: قلنسُوةٌ طويلةٌ، وكان النُّساكُ يلبسونها في صدر الإسلام. وقد تبرنس الرجلُ، قاله الجوهريُّ في صحاحه. وذكر غيره: أنه مثلُ القباء، إلا أن فيه شيئاً متصلاً يكون على الرأس. وقال في ديوان الأدب: البرنُسُ كساءٌ. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (9/ 347).

(3) الأشعثُ: مغبرُّ الرأس. النظم.

(4) خرقتُ. النظم.

(5) أي: أوله، وهو: السنانُ، وصدرُ كلِّ شيءٍ: أولُهُ؛ كما أن عجزهُ آخره. النظم.

(6) كنى به عن نحره، وهو: موضعُ الجيب، استعارةٌ، وعبر به عنه. النظم.

(7) أي: سقط صريعاً. النظم.

(8) أي: على اليدين وعلى الفم، كما يُقالُ أيضاً: خرَّ لوجهه، أي: على وجهه. النظم.

(9) يُقالُ: نشدتُهُ الله أنشدُهُ نشداً، وناشدتُهُ: إذا قلت له: نشدتُك الله، أي: سألتُكَ بالله، كأنك ذكرتُه إياهُ فنشد، أي: تذكر. النظم.

قوله: «حم» أراد سورة حم، أي: طلب إليه بفضلها وحرمتها، جعلها اسماً للسورة، منعهُ الصرف؛ لأنه علمٌ مؤنثٌ. ذكرهُ الزمخشريُّ، قال: وفي الحديث: «حم لا ينصرون».

وقيل: إن حم من أسماء الله، والمعنى: اللهمَّ لا يُنصرون. قال: وفي هذا نظرٌ؛ لأن حم ليس بمذكورٍ في أسماء الله المعدودة؛ لأن أسماءهُ تقدستْ ما منها شيءٌ إلا وهو صفةٌ مفصحةٌ عن ثناءٍ ومجدٍ.

و «حم» ليس إلا اسمي حرفين من حروف المعجم، فلا معنى تحته.

وأما أهلُ التفسير، فذكروا معاني كثيرةً لا يحتملُ هذا المختصرُ ذكرها. النظم.

(10) يُقالُ: شجرهُ بالرُّمح: طعنهُ، وتشاجروا بالرماح، أي: تطاعنُوا، وقد تقدم ذكر «تشاجروا». النظم.

قوله: «لات ساعة مندم» «لا» هاهُنا بمعنى «ليس» والتاءُ للتأنيث، وقد دخلت على ثلاثة أحرفٍ، وهي: لا ولات، وثُم وثُمت، وربَّ وربت. النظم. وقوله: «لات ساعة ندم» غير موجود بالنص

(11) أي: عوناً، وأرادأتُهُ، أي: أعنتُهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿**ردءاً يُصدقني**﴾ في قراءة من همز. وأما من لم يهمز، فمعناهُ: الريادةُ. النظم.

وَلاَ تُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؛ كَمَا لاَ يُقْتَلُونَ فِي حَرْبِ الكُفَّارِ، فَإِنْ قَاتَلُوا، جَازَ قَتْلُهُمْ؛ كَمَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ إِذَا قَصَدُوا قَتْلَهُ فِي غَيْرِ القِتَالِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ كَمَا يُكْرَهُ فِي قِتَالِ الكُفَّارِ؛ فَإِنْ قَاتَلَهُ، لَمْ يُكْرَهْ؛ كَمَا لاَ يُكْرَهُ إِذَا قَصَدَ قَتْلَهُ فِي غَيْرِ القِتَالِ.

فصلٌ: وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ»، فَإِنْ قَتَلَهُ، ضَمِنَهُ بِالدِّيَةِ[1]؛ لأَنَّهُ بِالأَسْرِ صَارَ مَحْقُونَ الدَّمِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ رَجَعَ إِلَى الطَّاعَةِ.

وَهَلْ يَضْمَنُهُ بِالقِصَاصِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: لاَ يَضْمَنُهُ؛ لأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يُجِيزُ قَتْلَهُ؛ فَصَارَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي إِسْقَاطِ القَوَدِ.

فَإِنْ كَانَ الأَسِيرُ حُرّاً بَالِغاً، فَدَخَلَ فِي الطَّاعَةِ، أَطْلَقَهُ.

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الطَّاعَةِ، حَبَسَهُ إِلَىٰ أَنْ تَنْقَضِيَ الحَرْبُ؛ لِيَكُفَّ شَرَّهُ، ثُمَّ يُطْلِقُهُ وَيَشْرُطَ عَلَيْهِ أَلاَّ يَعُودَ إِلَى القِتَالِ.

وَإِنْ كَانَ عَبْداً، أَوْ صَبِيّاً، لَمْ يَحْبِسْهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ البَيْعَةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَحْبِسُهُ؛ لأَنَّ فِي حَبْسِهِ كَسْراً لِقُلُوبِهِمْ.

فصلٌ: وَلاَ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ بِالنَّارِ، وَالرَّمْيِ عَنِ المَنْجَنِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَقْتُلَ إِلاَّ مَنْ يُقَاتِلُ، وَالقَتْلُ بِالنَّارِ، أَوِ المَنْجَنِيقِ[2] يَعُمُّ مَنْ يُقَاتِلُ، وَمَنْ لاَ يُقَاتِلُ.

وَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ، جَازَ؛ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ لاَ يُقَاتِلُ إِذَا قَصَدَ قَتْلَهُ؛ لِلدَّفْعِ.

وَلاَ يَسْتَعِينُ فِي قِتَالِهِمْ بِالكُفَّارِ، وَلاَ بِمَنْ يَرَىٰ قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ؛ لأَنَّ القَصْدَ كَفُّهُمْ وَرَدُّهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ دُونَ قَتْلِهِمْ، وَهَؤلاَءِ يَقْصِدُونَ قَتْلَهُمْ، فَإِنْ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى الاسْتِعَانَةِ بِهِمْ، فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِمْ مِنِ اتِّبَاعِ المُدْبِرِينَ، جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، لَمْ يَجُزْ.

فصلٌ: وَإِن اقْتَتَلَ فَرِيقَانِ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ، فَإِنْ قَدَرَ الإِمَامُ عَلَى قَهْرِهِمَا، لَمْ يُعَاوِنْ وَاحِداً

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) بفتح الميم وكسرها: ذكرهُ ابن قُتيبة في أدب الكاتب، وهو فارسيٌّ معربٌ. النظم. ينظر: الصحاح (جنق).

مِنْهُمَا؛ لأَنَّ الفَرِيقَيْنِ عَلَى الخَطَإِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَهْرِهِمَا، وَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى قِتَالِهِ ـ ضَمَّ إِلَىٰ نَفْسِهِ أَقْرَبَهُمَا إِلَى الحَقِّ، فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ، اجْتَهَدَ [فِي][1] رَأْيِهِ فِي ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَلاَ يَقْصِدُ بِذَلِكَ مُعَاوَنَتَهُ عَلَى الآخَرِ، بَلْ يَقْصِدُ الاِسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَى الآخَرِ، فَإِذَا انْهَزَمَ الآخَرُ، لَمْ يُقَاتِلِ الَّذِي ضَمَّهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ حَتَّىٰ يَدْعُوَهُ إِلَى الطَّاعَةِ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ بِالاِسْتِعَانَةِ بِهِ فِي أَمَانِهِ.

فصلٌ: وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ مَالِهِمْ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ فِي صِفِّينَ، وَلأَنَّ الإِسْلاَمَ عَصَمَ دَمَهُمْ[2]، وَمَالَهُمْ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ قِتَالُهُمْ لِلدَّفْعِ، وَالرَّدِّ إِلَى الطَّاعَةِ، وَبَقِيَ حُكْمُ المَالِ عَلَى مَا كَانَ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُهُ؛ كَمَالِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ.

وَلاَ يَجُوزُ الاِنْتِفَاعُ بِسِلاَحِهِمْ، وَكُرَاعِهِمْ[3] مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[4]، ولأَنَّ مَنْ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ مَالِهِ، لَمْ يَجُزْ الاِنْتِفَاعُ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ [إِذْنِهِ، وَمِنْ][5] غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ كَغَيْرِهِم.

وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهُ، جَازَ؛ كَمَا يَجُوزُ أَكْلُ مَالِ غَيْرِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

فصلٌ: وَإِنْ أَتْلَفَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ عَلَى الآخَرِ نَفْساً أَوْ مَالاً فِي غَيْرِ القِتَالِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لأَنَّ تَحْرِيمَ نَفْسِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَمَالِهِ، كَتَحْرِيمِهِمَا قَبْلَ البَغْيِ؛ فَكَانَ ضَمَانُهُمَا كَضَمَانِهِمَا قَبْلَ البَغْيِ.

وَإِنْ أَتْلَفَ أَهْلُ العَدْلِ عَلَى أَهْلِ البَغْيِ نَفْساً أَوْ مَالاً فِي حَالِ الحَرْبِ بِحُكْمِ القِتَالِ ـ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِتْلاَفِهِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ؛ كَمَا لَوْ قَتَلَ مَنْ يَقْصِدُ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ. وَإِذَا أَتْلَفَ أَهْلُ البَغْيِ عَلَى أَهْلِ العَدْلِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لأَنَّهُ أَتْلَفَ عَلَيْهِ بِعُدْوَانٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ القِتَالِ.

---

(1) سقط في أ.

(2) أي: أمسك، ﴿**لا عاصم اليوم من أمر الله**﴾ لا مانع ولا ممسك ﴿**واعتصموا بحبل الله**﴾، أي: تمسكوا به. النظم.

(3) قال الجوهريُّ: الكراعُ: اسمٌ يجمع الخيل. النظم. ينظر: الصحاح (كرع).

(4) تقدم.

(5) سقط في أ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتِ الفِتْنَةُ العُظْمَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، وَفِيهِمُ البَدْرِيُّونَ؛ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَلاَّ يُقَامَ حَدٌّ عَلَى رَجُلٍ ارْتَكَبَ فَرْجاً حَرَاماً؛ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ، وَلاَ يُقْتَلَ رَجُلٌ سَفَكَ دَماً حَرَاماً؛ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ، وَلاَ يُغَرَّمَ مَالاً أَتْلَفَهُ؛ بِتَأْوِيلِ القُرْآنِ»، وَلأَنَّهَا طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ بِالحَرْبِ بِتَأْوِيلٍ؛ فَلَمْ تَضْمَنْ مَا تُتْلِفُ عَلَى الأُخْرَىٰ بِحُكْمِ الحَرْبِ، كَأَهْلِ العَدْلِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: القَوْلاَنِ فِي غَيْرِ القِصَاصِ، فَأَمَّا القِصَاصُ، فَلاَ يَجِبُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، وَلَهُمْ فِي القَتْلِ شُبْهَةٌ.

فصلٌ: وَإِنِ اسْتَعَانَ أَهْلُ البَغْيِ بِأَهْلِ الحَرْبِ فِي القِتَالِ، وَعَقَدُوا لَهُمْ أَمَاناً، أَوْ ذِمَّةً بِشَرْطِ المُعَاوَنَةِ، لَمْ يَنْعَقِدْ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ الذِّمَّةِ وَالأَمَانِ أَلاَّ يُقَاتِلُوا المُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى شَرْطِ القِتَالِ.

فَإِنْ عَاوَنُوهُمْ، جَازَ لأَهْلِ العَدْلِ قَتْلُهُمْ مُدْبِرِينَ، وَجَازَ أَنْ يُذَفِّفَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَإِنْ أُسِرُوا، جَازَ قَتْلُهُمْ، وَاسْتِرْقَاقُهُمْ، وَالمَنُّ عَلَيْهِمْ، وَالمُفَادَاةُ لَهُمْ؛ لأَنَّهُ لاَ عَهْدَ لَهُمْ وَلاَ ذِمَّةَ، فَصَارُوا كَمَا لَوْ جَاءُوا مُنْفَرِدِينَ عَنْ أَهْلِ البَغْيِ، وَلاَ يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ عَاوَنَهُمْ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ؛ لأَنَّهُمْ بَذَلُوا لَهُمُ الذِّمَّةَ وَالأَمَانَ، فَلَزِمَهُمُ الوَفَاءُ بِهِ.

وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَعَاوَنُوهُمْ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ قَالُوا: كُنَّا مُكْرِهِينَ، أَوْ ظَنَنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نُعَاوِنَهُمْ عَلَيْكُمْ؛ كَمَا يَجُوزُ أَنْ نُعَاوِنَكُمْ عَلَيْهِمْ ـ لَمْ تَنْتَقِضِ الذِّمَّةُ؛ لأَنَّ مَا ادَّعَوهُ مُحْتَمِلٌ، فَلاَ يَجُوزُ نَقْضُ العَقْدِ مَعَ الشُّبْهَةِ.

وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَهُمْ عَالِمِينَ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ: فَإِنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ تَرْكَ المُعَاوَنَةِ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ، انْتَقَضَ العَهْدُ؛ لأَنَّهُ زَالَ شَرْطُ الذِّمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَنْتَقِضُ؛ كَمَا لَوِ انْفَرَدُوا بِالقِتَالِ لأَهْلِ العَدْلِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّهُمْ قَاتَلُوا تَابِعِينَ لأَهْلِ البَغْيِ.

فَإِذَا قُلْنَا: لاَ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ، كَانُوا فِي القِتَالِ كَأَهْلِ البَغْيِ؛ لاَ يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ؛ وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ.

وَإِنْ أَتْلَفُوا نَفْساً أَوْ مَالاً فِي الحَرْبِ، لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ قَوْلاً وَاحِداً، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ البَغْيِ: أَنَّ فِي تَضْمِينِ أَهْلِ البَغْيِ تَنْفِيراً عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ، فَسَقَطَ عَنْهُمُ الضَّمَانُ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَلاَ يُخَافُ تَنْفِيرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لأَنَّا قَدْ أَمَّنَّاهُمْ عَلَى هَذَا القَوْلِ.

وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِمَنْ لَهُ أَمَانٌ إِلَىٰ مُدَّةٍ، فَعَاوَنَهُمْ ـ انْتَقَضَ أَمَانُهُمْ، فَإِنِ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ كَانُوا مُكْرَهِينَ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى الإِكْرَاهِ ـ انْتَقَضَ الأَمَانُ.

وَالفَرْقُ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ: أَنَّ الأَمَانَ المُؤَقَّتَ يَنْتَقِضُ بِالخَوْفِ مِنَ الخِيَانَةِ؛ فَانْتَقَضَ بِالمُعَاوَنَةِ، وَعَقْدَ الذِّمَّةِ لاَ يَنْتَقِضُ بِالخَوْفِ مِنَ الخِيَانَةِ؛ فَلَمْ يَنْتَقِضْ بِالمُعَاوَنَةِ.

فصلٌ: وَإِنْ وَلَّوْا فِيمَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ قَاضِياً، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَبِيحُ دِمَاءَ أَهْلِ العَدْلِ وَأَمْوَالَهُمْ، لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ القَضَاءِ العَدَالَةَ وَالاِجْتِهَادِ، وَهَذَا لَيْسَ بِعَدْلٍ وَلاَ مُجْتَهِدٍ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَسْتَبِيحُ دِمَاءَهُمْ، وَلاَ أَمْوَالَهُمْ ـ نَفَذَ مِنْ حُكْمِهِ مَا يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِي أَهْلِ العَدْلِ، وَرُدَّ مِنْ حُكْمِهِ مَا يُرَدُّ مِنْ حُكْمِ قَاضِي أَهْلِ العَدْلِ؛ لأَنَّ لَهُمْ تَأْوِيلاً يَسُوغُ فِيهِ الاِجْتِهَادُ، فَلَمْ يُنْقَضْ مِنْ حُكْمِهِ مَا يَسُوغُ فِيهِ الاِجْتِهَادُ.

وَإِنْ كَتَبَ قَاضِيهِمْ إِلَىٰ قَاضِي أَهْلِ العَدْلِ، اسْتُحِبَّ أَلاَّ يَقْبَلَ كِتَابَهُ؛ اسْتِهَانَةً بِهِمْ، وَكَسْراً لِقُلُوبِهِمْ، فَإِنْ قَبِلَهُ، جَازَ؛ لأَنَّهُ يَنْفُذُ حُكْمُهُ، فَجَازَ الحُكْمُ بِكِتَابِهِ؛ كَقَاضِي أَهْلِ العَدْلِ.

فصلٌ: وَإِنِ اسْتَوْلَوْا عَلَى بَلَدٍ، وَأَقَامُوا الحُدُودَ، وَأَخَذُوا الزَّكَاةَ، وَالخَرَاجَ وَالجِزْيَةَ ـ اعْتُدَّ بِهِ؛ لأَنَّ عَلِيّاً ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ قَاتَلَ أَهْلَ البَصْرَةِ، وَلَمْ يُلْغِ مَا فَعَلُوهُ، وَأَخَذُوهُ، وَلأَنَّ مَا فَعَلُوهُ وَأَخَذُوهُ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ؛ فَوَجَبَ إِمْضَاؤُهُ؛ كَالحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ بِمَا يَسُوغُ فِيهِ الاِجْتِهَادُ، فَإِنْ عَادَ البَلَدُ إِلَىٰ أَهْلِ العَدْلِ، فَادَّعَىٰ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَىٰ أَهْلِ البَغْيِ، قُبِلَ قَوْلُهُ، وَهَلْ يَحْلِفُ عَلَيْهِ، مُسْتَحَبّاً أَوْ وَاجِباً؟ فِيهِ وَجْهَانِ، ذَكَرْنَاهُمَا فِي الزَّكَاةِ.

وَإِنِ ادَّعَىٰ مَنْ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ: أَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ ـ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهَا عِوَضٌ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ؛ كَالمُسْتَأْجِرِ إِذَا ادَّعَىٰ دَفْعَ الأُجْرَةِ.

وَإِنِ ادَّعَىٰ مَنْ عَلَيْهِ الخَرَاجُ: أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ـ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ؛ كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَالثَّانِي: لاَ يُقْبَلُ؛ لأَنَّ الخَرَاجَ ثَمَنٌ، أَوْ أُجْرَةٌ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ؛ كَالثَّمَنِ فِي البَيْعِ، وَالأُجْرَةِ فِي الإِجَارَةِ.

فصلٌ: وَإِنْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الخَوَارِجِ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ ـ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ؛ لأَنَّ عَلِيّاً ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ؛ تَعْرِيضاً [بِهِ][1] فِي التَّحْكِيمِ فِي صِفِّينَ، فَقَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، ثُمَّ قَالَ: لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلاَثٌ: لاَ نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ، وَلاَ نَمْنَعُكُمْ مِنَ الفَيْءِ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا، وَلاَ نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَالٍ.

وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي المَدِينَةِ، فَلأَنْ لاَ نَتَعَرَّضَ لأَهْلِ البَغْيِ، وَهُمْ مِنَ المُسْلِمِينَ، أَوْلَىٰ.

وَحُكْمُهُمْ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالمَالِ وَالحَدِّ ـ حُكْمُ أَهْلِ العَدْلِ؛ لأَنَّ ابْنَ مُلْجَمٍ جَرَحَ عَلِيّاً ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ، وَاسْقُوهُ، وَاحْبِسُوهُ؛ فَإِنْ عِشْتُ، فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي: أَعْفُو إِنْ شِئْتُ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ، وَإِنْ مِتُّ، فَاقْتُلُوهُ، وَلاَ تُمَثِّلُوا بِهِ[2].

فَإِنْ قَتَلَ، فَهَلْ يَتَحَتَّمُ[3] قَتْلُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَتَحَتَّمُ؛ لأَنَّهُ قَتَلَ بِشَهْرِ السِّلاَحِ[4]، فَانْحَتَمَ قَتْلُهُ؛ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَتَحَتَّمُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ: «أَعْفُو إِنْ شِئْتُ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ».

وَإِنْ سَبُّوا الإِمَامَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ العَدْلِ، عُزِّرُوا؛ لأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ، وَلاَ كَفَّارَةٌ؛ فَوَجَبَ فِيهِ التَّعْزِيرُ، وَإِنْ عَرَّضُوا بِالسَّبِّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

(1) في ط: له.

(2) أي: لا تُنكلُوا، مشدداً، ومثل بالقتيل مخففاً: إذا جدعهُ، والاسمُ المثلةُ، عن الجوهريِّ. وفي الحديث: «نهى أن يُمثل بالدواب، وأن يؤكل الممثولُ» وهو أن يُنصب فيرمى. النظم. ينظر: النهاية (4/ 294) والصحاح (مثل). هذا الحديث تقدم.

(3) حتمتُ: أوجبتُ، والحتمُ: القضاءُ، والحاتمُ: القاضي. النظم.

(4) يُقالُ: شهر السلاح يشهرهُ شهراً: إذا سلَّهُ. النظم.

أَحَدُهُمَا: يُعَزَّرُونَ؛ لأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُعَزَّرُوا عَلَى التَّعْرِيضِ، صَرَّحُوا وَخَرَقُوا الهَيْبَةَ[1].

وَالثَّانِي: لاَ يُعَزَّرُونَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو يَحْيَى قَالَ: صَلَّىٰ [بِنَا][2] عَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ صَلاَةَ الفَجْرِ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**[3] **وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ**﴾ [الزمر 65] [قال][4] فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ ـ: ﴿**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لاَ يُوقِنُونَ**﴾[5] [الروم 60] وَلَمْ يُعَزِّرْهُ.

فصلٌ: وَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى الإِمَامِ طَائِفَةٌ، لاَ مَنَعَةَ لَهَا، أَوْ أَظْهَرَتْ رَأْيَ الخَوَارِجِ ـ كَانَ حُكْمُهُمْ فِي ضَمَانِ النَّفْسِ وَالمَالِ وَالحُدُودِ حُكْمَ أَهْلِ العَدْلِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُخَافُ نُفُورُهُمْ؛ لِقِلَّتِهِمْ، وَقُدْرَةِ الإِمَامِ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ حُكْمُهُمْ ـ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ـ حُكْمَ الجَمَاعَةِ؛ كَمَا لَوْ كَانُوا فِي قَبْضَتِهِ.

فصلٌ: وَإِنْ خَرَجَتْ طَائِفَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَاسْتَوْلَتْ عَلَى البِلاَدِ، وَمَنَعَتْ مَا عَلَيْهَا، وَأَخَذَتْ مَا لاَ يَجُوزُ أَخْذُهُ ـ قَصَدَهُمُ الإِمَامُ، وَطَالَبَهُمْ بِمَا مَنَعُوا، وَرَدِّ مَا أَخَذُوا، وَغَرَّمَهُمْ مَا أَتْلَفُوهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمْ حُدُودَ مَا ارْتَكَبُوا؛ لأَنَّهُ لاَ تَأْوِيلَ لَهُمْ، فَكَانَ حُكْمُهُمْ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ كَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ.

1 - بَابُ: قَتْلِ المُرْتَدِّ

تَصِحُّ الرِّدَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ، وَالمَجْنُونُ، فَلاَ تَصِحُّ رِدَّتُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[6].

---

(1) استهانوا بها وهتكوها، من خرقتُ الثوب. النظم.

(2) سقط في أ.

(3) أي: يذهبُ باطلاً بغير ثوابٍ، يُقالُ: حبط عمله حبطاً ـ بالتسكين ـ وحبوطاً: بطل ثوابُهُ. قال أبو عمرو: الإحباطُ: أن يذهب ماءُ الركية، فلا يعودُ كما كان. النظم.

(4) سقط في: ط.

(5) استخفهُ: ضدُّ استثقلهُ، واستخفهُ: أهانهُ، واستخفهُ عن رأيه: إذا حملهُ على الجهل، وأزالهُ عما كان عليه من الصواب، ومعناه: لا يستفزنك، ولا يستجهلنك. النظم.

(6) تقدم.

وَأَمَّا السَّكْرَانُ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَصِحُّ رِدَّتُهُ قَوْلاً وَاحِداً.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي الطَّلاَقِ.

فَأَمَّا المُكْرَهُ، فَلاَ تَصِحُّ رِدَّتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ [النحل 106] وَإِنْ تَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ، وَهُوَ أَسِيرٌ ـ لَمْ يُحْكَمْ[1] بِرِدَّتِهِ؛ لأَنَّهُ مُكْرَهٌ، وَإِنْ تَلَفَّظَ بِهَا فِي دَارِ الحَرْبِ فِي غَيْرِ الأَسْرِ ـ حُكِمَ بِرِدَّتِهِ؛ لأَنَّ كَوْنَهُ فِي دَارِ الحَرْبِ لاَ يَدُلُّ عَلَى الإِكْرَاهِ.

وَإِنْ أَكَلَ لَحْمَ الخِنْزِيرِ، أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ ـ لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الكُفْرِ، فَالأَفْضَلُ أَلاَّ يَأْتِيَ بِهَا؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُوقَدَ نَارٌ فَيُقْذَفَ[2] فِيهَا»[3]، وَرَوَىٰ خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِمِنْشَارٍ[4]، فَتُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ؛ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ؛ مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ»[5].

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرْجُو النِّكَايَةَ فِي العَدُوِّ[6]، أَوِ القِيَامَ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ ـ

---

(1) في أ: لم نحكم.

(2) أي: يرمى بها ويطرح. النظم.

(3) أخرجه البخاري (1/ 72)، كتاب الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر، كما يكره أن يلقى في النار، حديث (21)، ومسلم (1/ 66)، كتاب الإيمان، حديث (67/ 43).

(4) يُقالُ: نشرتُ الخشبة أنشرُها: إذا قطعتها، وكذا وشرتُ الخشبة بالميشار غير مهموزٍ، والمنشارُ: بالنون والياء. النظم.

(5) تقدم تخريجه.

(6) يقال: نكيتُ في العدو أنكي ـ بكسر الكاف بغير همزٍ ـ نكايةً: إذا قتلت فيهم، وجرحت، وأصله: الوجعُ والألم. وقيل: هو قشرُ الجُرح. قال: [الطويل].

. . . . . ولا تنكئي قرح الفؤاد فييجعا

النظم.

فَالأَفْضَلُ [لَهُ] أَنْ يَدْفَعَ القَتْلَ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَتَلَفَّظَ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ؛ لِمَا فِي بَقَائِهِ مِنْ صَلاَحِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَرْجُو ذَلِكَ، اخْتَارَ القَتْلَ.

فصلٌ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ، وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَىٰ ثَلاَثٍ: رَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، أَوْ زَنَىٰ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ»[1].

فَإِنِ ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ، وَجَبَ قَتْلُهَا؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ رُومَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَبَلَغَ أَمْرُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ[2].

وَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ قَبْلَ الاِسْتِتَابَةِ، لَمْ يَضْمَنْهُ القَاتِلُ، وَلَوْ وَجَبَتْ الاِسْتِتَابَةُ، لَضَمِنَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا تَجِبُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ عَلَى عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فَتْحُ تُسْتَرَ، فَسَأَلَهُمْ: «هَلْ كَانَ مِنْ مُغَرِّبَةٍ[3] خَبَرٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلٌ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ، وَلَحِقَ بِالمُشْرِكِينَ، فَأَخَذْنَاهُ؛ قَالَ: فَهَلاَّ أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتاً، وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَاباً، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ ثَلاَثاً، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قَتَلْتُمُوهُ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَشْهَدْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»، وَلَوْ لَمْ تَجِبْ الاِسْتِتَابَةُ، لَمَا تَبَرَّأَ مِنْ فِعْلِهِمْ[4].

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ تَجِبُ الاِسْتِتَابَةُ، أَوْ تُسْتَحَبُّ، فَفِي مُدَّتِهَا قَوْلاَنِ:

---

(1) تقدم.

(2) أخرجه الدراقطني (3/ 118 ـ 119).

(3) قال الجوهريُّ: يعني الخبر الذي طرأ عليهم من بلد سوى بلدهم، وقال أبو عُبيدٍ: يُقالُ: مُغربة ـ بفتح الراء وكسرها، وأصله: من الغرب، وهو: البُعْدُ، يُقالُ: دارٌ غربةٌ، أي: بعيدةٌ، وشأوٌ مغربٌ، ومغرب وغرب الرجل في الأرض: إذا أمعن فيها، وغربتهُ: إذا نحيتهُ عن بلده، ومنه تغريب الزاني، يُقالُ: اغرب عني، أي: ابعد. والمعنى في الحديث: هل من خبرٍ جديدٍ جاء من بلد بعيدٍ؟ النظم. ينظر: تهذيب اللغة (18/ 115) والصحاح (غرب).

(4) في أ: مما فعلوه.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ، وَلأَنَّ الرِّدَّةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ عَنْ شُبْهَةٍ، وَقَدْ لاَ يَزُولُ ذَلِكَ[1] بِالاِسْتِتَابَةِ فِي الحَالِ، فَقُدِّرَ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ؛ لأَنَّهُ مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ يُمْكِنُ فِيهَا الارْتِيَاءُ وَالنَّظَرُ[2]؛ وَلِهَذَا قُدِّرَ بِهِ الخِيَارُ فِي البَيْعِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُسْتَتَابُ فِي الحَالِ، [فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ قُتِلَ][3]؛ لِحَدِيثِ أُمِّ رُومَانَ، وَلأَنَّهُ اسْتَتَابَةٌ مِنَ الكُفْرِ، فَلَمْ تَتَقَدَّرْ بِثَلاَثٍ؛ كَاسْتِتَابَةِ الحَرْبِيِّ.

وَإِنْ كَانَ سَكْرَاناً، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: تُؤَخَّرُ الاِسْتِتَابَةُ:

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: تَصِحُّ اسْتِتَابَتُهُ، وَالتَّأْخِيرُ مُسْتَحَبٌّ؛ لأَنَّهُ تَصِحُّ رِدَّتُهُ، فَصَحَّتِ اسْتِتَابَتُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ تَصِحُّ اسْتِتَابَتُهُ، وَيَجِبُ التَّأْخِيرُ؛ لأَنَّ رِدَّتَهُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ عَنْ شُبْهَةٍ، [وَلاَ يُمْكِنُ بَيَانُ الشُّبْهَةِ][4]، وَلاَ إِزَالَتُهَا مَعَ السُّكْرِ.

وَإِن ارْتَدَّ، ثُمَّ جُنَّ ـ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّىٰ يُفِيقَ، وَيُعْرَضَ عَلَيْهِ الإِسْلاَمُ؛ لأَنَّ القَتْلَ يَجِبُ بِالرِّدَّةِ، وَالإِصْرَارِ عَلَيْهَا[5]، وَالمَجْنُونُ لاَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى الرِّدَّةِ.

فصلٌ: وَإِذَا تَابَ المُرْتَدُّ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَىٰ كُفْرٍ ظَاهِرٍ بِهِ أَهْلُهُ، أَوْ إِلَىٰ كُفْرٍ يَسْتَتِرُ بِهِ أَهْلُهُ؛ كَالتَّعْطِيلِ، وَالزَّنْدَقَةِ[6]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(1) في أ: ذلك إلا.

(2) هو الاقتعال من الرأي والتدبير والتفكر في الأمر وعاقبته وصلاحه، والنظرُ هو التفكُرُ أيضاً. النظم.

(3) سقط في أ.

(4) سقط في أ.

(5) يُقالُ: أصررتُ على الشيء: إذا أقمت ودُمت. النظم.

(6) التعطيلُ: مذهبُ قوم، يذهبون إلى أن لا إله يعبدُ، ولا جنةٌ ولا نارٌ، مأخوذٌ من المرأة العاطل، وهي التي لا حُليَّ عليها، ومن الإناء العاطل، أي: الفارغ، وفي القرآن: ﴿**وبئرٍ معطلةٍ**﴾.
والزندقةُ: مذهبُ الثنوية، وهو معربٌ، الواحدُ: زنديقٌ، والجمع: زنادقةٌ، وكان مذهب قومٍ من قريشٍ في الجاهلية.
والثنويةُ يزعمون أن مع الله إلاهاً ثانياً، تعالى الله عن ذلك. ذُكر هذا في شمس العلوم.
والمشهور: أن الزنديق: الذي يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر، كالمنافق. قال الأزهري: والذي يقول الناس: زنديق، فإن أحمد بن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه، قال: ويُقالُ: رجلٌ زندقٌ وزندقيٌّ: إذا كان بخيلاً. النظم. ينظر: الزاهر (382).

اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا: أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا ـ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا[1] وَلَهُمْ ما لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّ عَنِ الْمُنَافِقِينَ؛ لَمَّا أَظْهَرُوا مِنَ الإِسْلاَمِ مَعَ مَا كَانُوا يُبْطِنُونَ مِنْ خِلاَفِهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ تُكَفَّ عَنِ الْمُعَطِّلِ، وَالزِّنْدِيقِ؛ لِمَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ الإِسْلاَمِ.

فَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ مِمَّنْ لاَ تَأْوِيلَ لَهُ فِي كُفْرِهِ، فَأَتَىٰ بِالشَّهَادَتَيْنِ، حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ صَلَّىٰ فِي دَارِ الْحَرْبِ، حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ.

وَإِنْ صَلَّىٰ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلاَمِهِ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ صَلاَتُهُ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ لِلْمُرَاءَاةِ وَالتَّقِيَّةِ[2]، وَفِي دَارِ الْحَرْبِ لاَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ؛ فَدَلَّ عَلَى إِسْلاَمِهِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ وَحْدَهَا، أَوْ مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّداً نَبِيٌّ يُبْعَثُ، وَهُوَ غَيْرُ الَّذِي بُعِثَ ـ لَمْ يَصِحَّ إِسْلاَمُهُ حَتَّىٰ يَتَبَرَّأَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الإِسْلاَمَ؛ لأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَا يَعْتَقِدُهُ.

وَإِن ارْتَدَّ بِجُحُودِ فَرْضٍ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُحَرَّمٍ ـ لَمْ يَصِحَّ إِسْلاَمُهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ عَمَّا اعْتَقَدَهُ، وَيُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ، وَكَذَّبَ رَسُولَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ [فِي خَبَرِهِ][3]، فَلاَ يَصِحُّ إِسْلاَمُهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَإِنِ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، وَتَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ ـ قُبِلَ إِسْلاَمُهُ، وَيُعَزَّرُ عَلَى تَهَاوُنِهِ بِالدِّينِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لاَ يُقْبَلُ إِسْلاَمُهُ إِذَا تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال 38] وَلأَنَّهُ أَتَىٰ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ الرِّدَّةِ، فَحُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ؛ كَمَا لَوِ ارْتَدَّ مَرَّةً، ثُمَّ أَسْلَمَ.

---

(1) تقدم.

(2) هي مصدر: راءى يرائي مراءاةً، وهو: أن يُرى الناس الإسلام أو النُّسُك، ويُبطن خلاف ذلك. والتقيةُ: فعيلةٌ من الاتقاء، وهو: الدفعُ بما يقي عنه المكروه، وتاؤها مبدلةٌ من واوٍ، كتاء التقوى. النظم.

(3) سقط في: أ.

فصلٌ: وَإِنِ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَقَامَ[1] عَلَى الرِّدَّةِ، فَإِنْ كَانَ حُرّاً، كَانَ قَتْلُهُ إِلَىٰ الإِمَامِ؛ لأَنَّهُ قَتْلٌ يَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَكَانَ إِلَىٰ الإِمَامِ؛ كَرَجْمِ الزَّانِي.

فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، عُزِّرَ؛ لأَنَّهُ افْتَاتَ عَلَى الإِمَامِ.

فَإِنْ كَانَ عَبْداً، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَوْلَىٰ قَتْلُهُ؛ لأَنَّهُ عُقُوبَةٌ تَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَجَازَ لِلْمَوْلَىٰ إِقَامَتُهَا؛ كَحَدِّ الزِّنَا.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ لِلْمَوْلَىٰ قَتْلُهُ؛ لأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَتَّصِلُ بِحَقِّ المَوْلَىٰ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَىٰ فِيهِ حَقٌّ؛ بِخِلاَفِ حَدِّ الزِّنَا؛ فَإِنَّهُ يَتَّصِلُ بِحَقِّهِ فِي إِصْلاَحِ مِلْكِهِ.

فصلٌ: إِذَا ارْتَدَّ وَلَهُ مَالٌ، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لاَ يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْ مَالِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ المُزَنِيِّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ أَكْثَرُ مِنْ سَبَبٍ يُبِيحُ الدَّم؛ وَهَذَا لاَ يُوجِبُ زَوَالَ المِلْكِ عَنْ مَالِهِ؛ كَمَا لَوْ قَتَلَ أَوْ زَنَىٰ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْ مَالِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رَوَىٰ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ لَوَفْدِ بُزَاخَةَ وَغَطَفَانَ: «نَغْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرُدُّونَ إِلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا»[2]، وَلأَنَّهُ عَصَمَ بِالإِسْلاَمِ دَمَهُ وَمَالَهُ، ثُمَّ مَلَكَ المُسْلِمُونَ دَمَهُ بِالرِّدَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكُوا مَالَهُ بِالرِّدَّةِ.

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ مُرَاعَى[3]، فَإِنْ أَسْلَمَ، حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ [عَنْ مَالِهِ][4]، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ، حَكَمْنَا بِأَنَّهُ زَالَ مِلْكُهُ؛ لأَنَّ مَالَهُ مُعْتَبَرٌ بِدَمِهِ، ثُمَّ اسْتِبَاحَةُ دَمِهِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى تَوْبَتِهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ زَوَالُ مِلْكِهِ عَنِ المَالِ مَوْقُوفاً؛ وَعَلَىٰ هَذَا فِي ابْتِدَاءِ مِلْكِهِ بِالاِصْطِيَادِ، وَالاِبْتِيَاعِ، وَغَيْرِهِمَا الأَقْوَالُ الثَّلاَثَةُ:

أَحَدُهَا: يُمْلَكُ.

---

(1) في أ: وأقام.

(2) أخرجه البيهقي، وينظر «الخلاصة» (2/ 294)، والتلخيص (4/ 47).

(3) أي: منتظرٌ، وقوله تعالى: ﴿**لا تقولوا راعنا**﴾ قد ذُكر. النظم.

(4) سقط في ط.

وَالثَّانِي: لاَ يُمْلَكُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مُرَاعًى.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ مِلْكَهُ قَدْ زَالَ بِالرِّدَّةِ ـ صَارَ المَالُ فَيْئاً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأُخِذَ إِلَىٰ بَيْتِ المَالِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لاَ يَزُولُ أَوْ مَرْعِيٌّ ـ حُجِرَ عَلَيْهِ، وَمُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ المُسْلِمِينَ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي إِضَاعَتِهِ، فَحُفِظَ؛ كَمَا يُحْفَظُ مَالُ السَّفِيهِ، وَأَمَّا تَصَرُّفُهُ فِي المَالِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ الحَجْرِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ حَجْرٌ ثَبَتَ بِالحَاكِمِ، فَمَنَعَ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ فِيهِ؛ كَالحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الحَجْرِ، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ؛ بِنَاءً عَلَى الأَقْوَالِ فِي بَقَاءِ مِلْكِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَصِحُّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

فصلٌ: وَإِنِ ارْتَدَّ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ـ قُضِيَ مِنْ مَالِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَوْتِهِ، وَلَوْ مَاتَ، قُضِيَتْ دُيُونُهُ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا ارْتَدَّ.

فصلٌ: وَلاَ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى الكُفْرِ. فَإِنِ ارْتَدَّ، وَلَهُ وَلَدٌ، أَوْ حَمْلٌ، كَانَ مَحْكُوماً بِإِسْلاَمِهِ، فَإِذَا بَلَغَ وَوَصَفَ الكُفْرَ، قُتِلَ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ لاَ يُقْتَلُ؛ لأَنَّ الشَّافِعِيَّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ قَالَ: وَلَوْ بَلَغَ، فَقَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ أَنْ يَصِفَ الإِسْلاَمَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القَوَدُ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلاَمِهِ، وَإِنَّمَا أَسْقَطَ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ القَوَدَ بَعْدَ البُلُوغِ؛ لِلشُّبْهَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ بَلَغَ، وَلَمْ يَصِفِ الإِسْلاَمَ؛ وَلِهَذَا لَوْ قُتِلَ قَبْلَ البُلُوغِ، وَجَبَ القَوَدُ.

وَإِنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ الرِّدَّةِ مِنْ ذِمِّيَّةٍ، فَهُوَ كَافِرٌ؛ لأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ، وَهَلْ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُسْتَرَقُّ أَبَوَاهُ، فَلَمْ يُسْتَرَقَّ.

وَالثَّانِي: [يُسْتَرَقُّ][1]؛ لأَنَّهُ كَافِرٌ وُلِدَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ؛ فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُ؛ كَوَلَدِ الحَرْبِيِّينَ.

---

(1) سقط في ط.

فَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ، اسْتُتِيبَ بَعْدَ البُلُوغِ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ.

وَإِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ، فَوَقَعَ فِي الأَسْرِ، فَلِلإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يُفَادِيَ بِهِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهُ؛ كَوَلَدِ الحَرْبِيِّينَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَرَقَّهُ، لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ عَلَى الكُفْرِ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ نُزُولِ القُرْآنِ.

فصلٌ: وَإِنِ ارْتَدَّتْ طَائِفَةٌ، وَامْتَنَعَتْ بِمَنَعَةٍ ـ وَجَبَ عَلَى الإِمَامِ قِتَالُهَا؛ لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَاتَلَ المُرْتَدَّةَ، وَيُتَّبَعُ فِي الحَرْبِ مُدْبِرُهُمْ، وَيُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ؛ لأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ ذَلِكَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الحَرْبِ، فَلأَنْ يَجِبَ ذَلِكَ فِي قِتَالِ المُرْتَدَّةِ، وَكُفْرُهُمْ أَغْلَظُ، أَوْلَىٰ.

وَإِنْ أُخِذَ مِنْهُمْ أَسِيرٌ، اسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى الكُفْرِ.

فصلٌ: وَمَنْ أَتْلَفَ مِنْهُمْ نَفْساً، أَوْ مَالاً عَلَى مُسْلِمٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ القِتَالِ، وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ؛ لأَنَّهُ التَزَمَ ذَلِكَ بِالإِقْرَارِ بِالإِسْلاَمِ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِالجُحُودِ؛ كَمَا لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ مَا التَزَمَهُ بِالإِقْرَارِ عِنْدَ الحَاكِمِ بِالجُحُودِ.

فَإِنْ أَتْلَفَ ذَلِكَ فِي حَالِ القِتَالِ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ البَغْدَادِيِّينَ: [أَنَّهُ][1] عَلَى قَوْلَيْنِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي أَهْلِ البَغْيِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي أَبِي حَامِدٍ المَرْوَرُوذِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنَ البَصْرِيِّينَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ لاَ يَنْفُذُ قَضَاءُ قَاضِيهِمْ، فَكَانَ حُكْمُهُمْ فِي الضَّمَانِ حُكْمَ قَاطِعِ الطَّرِيقِ.

وَالأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ أَنَّهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَصَحُّهُمَا[2]: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الضَّمَانُ؛ لِمَا رَوَىٰ طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفْدُ بُزَاخَةَ وَغَطَفَانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ[3] الصُّلْحَ، فَقَالَ: تَدُونَ قَتْلاَنَا، وَقَتْلاَكُمْ فِي النَّارِ؛ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ قَتْلاَنَا قُتِلُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَيْسَ لَهُمْ دِيَات، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَلَىٰ[4] قَوْلِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(1) سقط في أ.

(2) في أ: أحدهما.

(3) في أ: يسأل.

(4) في أ: عن.

فصلٌ: لِلسِّحْرِ حَقِيقَةٌ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ فِي إِيلاَمِ الجِسْمِ، وَإِتْلاَفِهِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ الإِسْتَرَابَاذِيُّ، مِنْ أَصْحَابِنَا: لاَ حَقِيقَةَ لَهُ، وَلاَ تَأْثِيرَ لَهُ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِى الْعُقَدِ**﴾ [الفلق 4] وَالنَّفَّاثَاتُ السَّوَاحِرُ[1]، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلسِّحْرِ حَقِيقَةٌ، لَمَا أَمَرَ بِالاِسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهِ، وَرَوَتْ عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ الشَّيْءَ، وَمَا فَعَلَهُ»[2].

وَيَحْرُمُ فِعْلُهُ؛ لِمَا رَوِي ٱبْنُ عَبَّاس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ [أَوْ سُحِرَ لَهُ][3]، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ»[4].

وَيَحْرُمُ تَعَلُّمُهُ؛ لِقَوْلِهِ [تَعَالى]: ﴿**وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**﴾ [البقرة 102] فَذَمَّهُمْ عَلَى تَعْلِيمِهِ، وَلأَنَّ تَعَلُّمَهُ يَدْعُو إِلَىٰ فِعْلِهِ، وَفِعْلُهُ مُحَرَّمٌ، فَحَرُمَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ. فَإِنْ عَلِمَ، أَوْ تَعَلَّمَ، وَاعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ ـ لَمْ يَكْفُرْ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْفُرْ بِتَعَلُّمِ الكُفْرِ، فَلأَنْ لاَ يَكْفُرَ بِتَعَلُّمِ السِّحْرِ، أَوْلَىٰ، وَإِنِ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ مَعَ العِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ، فَقَدْ كَفَرَ؛ لأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ تَعَالَىٰ فِي خَبَرِهِ، وَيُقْتَلُ؛ كَمَا يُقْتَلُ المُرْتَدُّ.

2 - بَابُ: صَوْلِ الفَحْلِ[5]

مَنْ قَصَدَهُ رَجُلٌ فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ [فِي][6] أَهْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ـ فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ

---

(1) السواحرُ، والنفثُ: شبيهٌ بالنفخ، وهو أقلُّ من التفل. والعقدُ: جمعُ عُقدةٍ؛ لأن الساحرة تعقدُ عُقداً في خيطٍ، وتنفثُ عليها بريقها؛ كأنها ترقي. النظم.

(2) تقدم تخريجه.

(3) سقط في أ.

(4) السحرُ: صرفُ الشيء عن جهته إلى غيرها، قال الله تعالى: ﴿**إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً**﴾، أي: مصروفاً عن الحق، وقوله: ﴿**بل نحن قومٌ مسحورون**﴾، أي: أزلنا وصُرفنا بالتخيُّل عن معرفتنا. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن من البيان لسحراً»، أي: ما يصرفُ، ويُميلُ من يسمعُهُ إلى قبول قوله، وإن كان ليس بحقٍّ.
قوله: «تكهن أو تُكهن له» الكهانة: ادعاءُ علم الغيب، وكان في الجاهلية فأبطله الإسلام. والطيرةُ: أيضاً من أمر الجاهلية، وهي: التشاؤمُ، ومنه قوله تعالى: ﴿**يطيروا بموسى**﴾ وكانوا= =يتشاءمون بالمرأة، والفرس، والدار، وأصل الطيرة من زجر الطير، والعيافة، وكانوا يزجرون الطير، أي: يُثيرونها من أماكنها، فإن طار الغُرابُ قالوا: غربةٌ، وإن طار الحمامُ قالوا: حمامٌ، وما أشبههُ. والعيافةُ: من عاف الشيء: إذا كرهه. النظم.

(5) صال الفحلُ يصولُ: إذا وثبَ، والمصاولةُ: المواثبةُ، وذلك بأن يعدو على الناس ويقتلهم. النظم.

(6) سقط في ط.

سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ مَالِهِ، فَقُتِلَ ـ فَهُوَ شَهِيدٌ»[1] وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ؟ يُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ فِي المَالِ، لَمْ يَجِبْ؛ لأَنَّ المَالَ يَجُوزُ إِبَاحَتُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّفْعُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِباحَتُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي النَّفْسِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[2] [البقرة 195].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّ عُثْمَانَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ لَمْ يَدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ، وَلأَنَّهُ يَنَالُ بِهِ الشَّهَادَةَ إِذَا قُتِلَ، فَجَازَ لَهُ تَرْكُ الدَّفْعِ لِذَلِكَ.

فصلٌ: وَإِذَا أَمْكَنَهُ الدَّفْعُ بِالصِّيَاحِ، وَالاِسْتِغَاثَةِ[3]، لَمْ يَدْفَعْ بِاليَدِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لاَ يَلْحَقُهُ الغَوْثُ، دَفَعَهُ بِاليَدِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِاليَدِ، دَفَعَهُ بِالعَصَا، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِالعَصَا، دَفَعَهُ بِالسِّلاَحِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِإِتْلاَفِ عُضْوٍ، دَفَعَهُ بِإِتْلاَفِ العُضْوِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِالقَتْلِ، دَفَعَهُ بِالقَتْلِ، وَإِنْ عَضَّ يَدَهُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ تَخْلِيصُهَا إِلاَّ بِفَكِّ لَحْيَيْهِ، فَكَّ لَحْيَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِأَنْ يَبْعَجَ جَوْفَهُ[4]، بَعَجَ جَوْفَهُ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ضَمَانٌ؛ لِمَا رَوَىٰ عِمْرَانُ بْنُ الحُصَيْنِ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؛ لاَ دِيَةَ لَهُ»[5] وَلأَنَّ فِعْلَهُ أَلْجَأَهُ إِلَى الإِتْلاَفِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ؛ كَمَا لَوْ رَمَىٰ حَجَراً، فَرَجَعَ الحَجَرُ عَلَيْهِ؛ فَأَتْلَفَهُ.

---

(1) أخرجه أبو داود (5/ 128 ـ 129) كتاب السنة، باب في قتال: اللصوص، حديث (4772) والترمذي (4/ 30) كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله حديث (1421)، وقال: حسن صحيح.
وقوله: «من قاتل دون أهله أو ماله فقتل، فهو شهيدٌ». أصل الشهادة: الحضور، ومنه الشهادةُ على الخصم، وكأن الشهداء أحضرت أنفسهم دار السلام، وشاهدوا الجنة، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا بعد البعث.
وقيل: سمي شهيداً؛ لأن الله ـ تعالى ـ وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: سمّوا شهداء؛ لأنهم يستشهدون يوم القيامة مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الأمم، قال الله تعالى: ﴿**لتكونوا شهداء على الناس**﴾. النظم.

(2) قال اليزيديُّ: التهلكةُ: من نوادر المصادر، وليست مما يجري على القياس. النظم.

(3) يُقالُ: صياحٌ وصياحٌ، بضم الصاد وكسرها. والاستغاثةُ: دعاءُ الناس، والاستنصارُ بهم. النظم.

(4) بعج جوفهُ بعجاً: إذا شقهُ، فهو مبعوجٌ. النظم.

(5) أخرجه البخاري (12/ 229) كتاب الديات، باب «إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه» رقم (6892)، ومسلم (6/ 105) (شرح الأبي)، كتاب القسامة، باب «العائل على نفس الإنسان أو عضوه» رقم (18/ 1673).

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى دَفْعِهِ بِالعَصَا، فَقَطَعَ عُضْواً، أَوْ قَدَرَ عَلَى دَفْعِهِ بِالقَطْعِ، فَقَتَلَهُ ـ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لأَنَّهُ جِنَايَةٌ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا جَنَى عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ دَفْعٍ.

وَإِنْ قَصَدَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ ـ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، وَإِنْ ضَرَبَهُ فَعَطَّلَهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبَةً أُخْرَىٰ؛ لأَنَّ القَصْدَ كَفُّ أَذَاهُ. فَإِنْ قَصَدَهُ، فَقَطَعَ يَدهُ، فَوَلَّى عَنْهُ، فَقَطَعَ يَدَهُ الأُخْرَىٰ، وَهُوَ مُوَلٍّ ـ لَمْ يَضْمَنِ الأُولَىٰ؛ لأَنَّهُ قَطْعٌ بِحَقٍّ، وَيَضْمَنُ الثَّانِيَةَ؛ لأَنَّهُ قَطْعٌ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَإِنْ مَاتَ مِنْهُمَا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القِصَاصُ فِي النَّفْسِ؛ لأَنَّهُ مَاتَ مِنْ مُبَاحٍ، وَمَحْظُورٍ، وَلِوَلِيِّ المَقْتُولِ الخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ اليَدِ الثَّانِيَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ دِيَةِ النَّفْسِ.

فصلٌ: وَإِنْ وَجَدَ رَجُلاً يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ المَنْعُ إِلاَّ بِالقَتْلِ، فَقَتَلَهُ ـ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ. فَإِنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِذَلِكَ، وَأَنْكَرَ الوَلِيُّ، وَلَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ ـ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، فَإِذَا حَلَفَ الوَلِيُّ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِالقَوَدِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أَأُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ[1]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ.

وَرَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ أَبَا مُوسَىٰ إِلَىٰ عَلِيٍّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَتَلَهُ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ ـ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ـ: لِتُخْبِرَنِّي، لِمَ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو الحَسَنِ، إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، يَشْهَدُونَ عَلَى الزِّنَا، وَإِلاَّ أُعْطِيَ بِرُمَّتِهِ[2]؛ يَقُولُ: يُقْتَلُ.

فصلٌ: وَإِنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ، فَلَمْ تَنْدَفِعْ إِلاَّ بِالقَتْلِ فَقَتَلَهَا ـ لَمْ يَضْمَنْ؛ لأَنَّهُ إِتْلاَفٌ بِدَفْعٍ جَائِزٍ، فَلَمْ يُضْمَنْ؛ كَمَا لَوْ قَصَدَهُ آدَمِيٌّ، فَقَتَلَهُ لِلدَّفْعِ.

---

(1) تندم.

(2) الرمةُ ـ بالضم: الحبلُ البالي، ومعناهُ: يُعطى مربوطاً بحبله في عنقه أو يده، فيدفعُ إلى أولياء المقتول فيقتلونه. قال ابن قتُيبة: أصله: أن أعرابياً باع بعيراً، وفي عنقه حبلٌ، فقال للمشتري: خُذهُ برمته، أي: بحبله الذي في عنقه، ثم قيل لكل من أخذ شيئاً بجملته: قد أخذهُ برمته، أي: أخذه كله. وهي القطعة من الحبل، وبها سُمي «ذا الرُمة» الشاعرُ، واسمهُ: غيلانُ، لقوله: [الرجز].

أثعث باقي رمة التقليد . . . . . .

يصف الوتد. النظم.

فصلٌ: فَإِنِ اطَّلَعَ رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ فِي بَيْتِهِ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَهُ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ عَيْنَكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[2].

وَهَلْ لَهُ أَنْ يُصِيبَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَاهُ بِالكَلاَمِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي أَبِي حَامِدٍ الْمَرْوَرُوذِيِّ، وَالشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفَرَايِينِيِّ: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِلْخَبَرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ كَمَا لاَ تَجُوزُ إِصَابَةُ مَنْ يَقْصِدُ نَفْسَهُ بِالقَتْلِ، إِذَا انْدَفَعَ بِالقَوْلِ.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصِيبَهُ إِلاَّ بِشَيْءٍ خَفِيفٍ؛ لأَنَّ المُسْتَحَقَّ بِهَذِهِ الجِنَايَةِ فَقْءُ العَيْنِ؛ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِسَبَبٍ خَفِيفٍ، فَلَمْ تَجُزِ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ فَقَأَ عَيْنَهُ، فَمَاتَ مِنْهُ ـ لَمْ يَضْمَنْ؛ لأَنَّهُ سِرَايَةٌ مِنْ مُبَاحٍ، فَلَمْ يضْمَنْ؛ كَسِرَايَةِ القِصَاصِ.

فَإِنْ رَمَاهُ بِشَيْءٍ يَقْتُلُ، فَمَاتَ [مِنْهُ][3] ـ ضَمِنَهُ؛ لأَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَإِنْ رَمَاهُ، فَلَمْ يَرْجِعِ، اسْتَغَاثَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يُغِيثُهُ، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَوِّفَهُ بِاللَّهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، فَلَهُ أَنْ يُصِيبَهُ بِمَا يَدْفَعُهُ، فَإِنْ أَتَىٰ عَلَى نَفْسِهِ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لأَنَّهُ تَلَفٌ بِدَفْعٍ جَائِزٍ.

فَإِنِ اطَّلَعَ أَعْمَىٰ، لَمْ يَجُزْ لَهُ رَمْيُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ مُحَرَّمٍ، وَإِنِ اطَّلَعَ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ لأَهْلِهِ، لَمْ يَجُزْ [لَهُ][4] رَمْيُهُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنَ النَّظَرِ، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مُتَجَرِّدَةً، فَقَصَدَ النَّظَرَ

---

(1) المدرى ـ بغير همز: شيءٌ كالمسلة يكون مع الماشطة يصلحُ به شعر النساء، وربما قيل: المدراةُ. قال طرفةُ: [الرمل].

تهلكُ المدراة في أكنافه فإذا ما أرسلتهُ ينعفر

النظم. ينظر: الصحاح (درى).

(2) أخرجه البخاري (12/ 253) كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، حديث (6901)، ومسلم (3/ 1698) كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره حديث (40/ 2156).

(3) سقط في أ.

(4) سقط في: ط.

إِلَيْهَا، جَازَ لَهُ رَمْيُهُ؛ لأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَىٰ مَا دُونَ السُّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ مِنْهَا؛ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الأَجْنَبِيِّ.

وَإِنِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ بَابٍ مَفْتُوحٍ، أَوْ كُوَّةٍ وَاسِعَةٍ، فَإِنْ نَظَرَ، وَهُوَ عَلَى اجْتِيَازِهِ، لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُ؛ لأَنَّ المُفَرِّطَ صَاحِبُ الدَّارِ؛ بِفَتْحِ البَابِ، وَتَوْسِعَةِ الكُوَّةِ.

وَإِنْ وَقَفَ وَأَطَالَ النَّظَرَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ رَمْيُهُ؛ لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ فِي الاِطِّلاَعِ، فَأَشْبَهَ إِذَا اطَّلَعَ مِنْ ثُقْبٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ رَمْيُهُ، وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي أَبِي القَاسِمِ العَمْرِيِّ؛ لأَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ مُفَرِّطٌ فِي فَتْحِ البَابِ، وَتَوْسِعَةِ الكُوَّةِ.

فصلٌ: وَإِذَا دَخَلَ رَجُلٌ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَمْرَهُ بِالخُرُوجِ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ بِمَا يَدْفَعُ بِهِ مَنْ قَصَدَ مَالَهُ أَوْ نَفْسَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ، فَادَّعَىٰ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِلدَّفْعِ عَنْ دَارِهِ، وَأَنْكَرَ الوَلِيُّ ـ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ القَاتِلِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لأَنَّ القَتْلَ مُتَحَقِّقٌ، وَمَا يَدَّعِيهِ خِلاَفُ الظَّاهِرِ.

فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً؛ أَنَّهُ دَخَلَ دَارَهُ مُقْبِلاً عَلَيْهِ بِسِلاَحٍ شَاهِرٍ[1] ـ لَمْ يَضْمَنْ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ قَصَدَ قَتْلَهُ، وَإِنْ أَقَامَ الوَلِيُّ بَيِّنَةً؛ أَنَّهُ دَخَلَ دَارَهُ بِسِلاَحٍ غَيْرِ شَاهِرٍ ـ ضَمِنَهُ بِالقَوَدِ، أَوْ بِالدِّيَةِ؛ لأَنَّ القَتْلَ مُتَحَقِّقٌ، وَلَيْسَ هَهُنَا مَا يَدْفَعُهُ.

فصلٌ: إِذَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُ زَرْعاً لِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ كَانَ بِاللَّيْلِ، ضَمِنَ؛ لِمَا رَوَىٰ حَرَامُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ؛ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ زَرْعاً، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَ أَمْوَالِهِمْ بِالنَّهَارِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ المَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ»[2].

وَإِنْ كَانَ لَهُ هِرَّةٌ تَأْكُلُ الطُّيُورَ، فَأَكَلَتْ طَيْراً لِغَيْرِهِ، أَوْ لَهُ كَلْبٌ عَقُورٌ، فَأَتْلَفَ إِنْسَاناً ـ وَجَبَ عَلَيْهِ لِلضَّمَانُ؛ لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ فِي تَرْكِ حِفْظِهِ.

---

(1) أي: سيفٍ مسلولٍ، وقد ذكر. النظم.

(2) أخرجه مالك (2/ 747) كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري، حديث (7)، وأحمد (5/ 436).

فصلٌ: وَإِنْ مَرَّتْ بَهِيمَةٌ لَهُ بِجَوْهَرَةٍ لآخَرَ، فَابْتَلَعَتْهَا، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ مَعَهَا، ضَمِنَ الجَوْهَرَة؛ لأَنَّ فِعْلَهَا مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنْ كَانَتْ شَاةً، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ كَانَ بَعِيراً، ضَمِنَ؛ لأَنَّ العَادَةَ فِي البَعِيرِ أَنَّهُ يُضْبَطُ، وَفِي الشَّاةِ أَنْ تُرْسَلَ، وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لأَنَّهُ يَبْطُلُ بِإِفْسَادِ الزَّرْعِ؛ لأَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الجَمِيعِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ نَهَاراً، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ كَانَ لَيْلاً ضَمِنَ؛ كَالزَّرْعِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ القَاضِي أَبِي الحَسَنِ المَاوَرْدِيِّ البَصْرِيِّ: أَنَّهُ يَضْمَنُهَا لَيْلاً وَنَهَاراً، وَالفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّرْعِ: أَنَّ رَعْيَ الزَّرْعِ مَأْلُوفٌ، فَلَزِمَ صَاحِبَهُ حِفْظُهُ مِنْهَا، وَابْتِلاَعُ الجَوْهَرَةِ غَيْرُ مَأْلُوفٍ، فَلَمْ يَلْزَمْ صَاحِبَهَا حِفْظُهَا مِنْهَا؛ فَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ طَلَبَ صَاحِبُ الجَوْهَرَةِ ذَبْحَ البَهِيمَةِ؛ لأَجْلِ الجَوْهَرَةِ، لَمْ تُذْبَحْ، وَيُغَرَّمُ قِيمَةَ الجَوْهَرَةِ، فَإِنْ دَفَعَ[1] القِيمَةَ، ثُمَّ مَاتَتِ البَهِيمَةُ، ثُمَّ أُخْرِجَتِ الجَوْهَرَةُ مِنْ جَوْفِهَا ـ وَجَبَ رَدّهَا إِلَىٰ صَاحِبِهَا؛ لأَنَّهَا عَيْنُ مَالِهِ، وَاسْتُرْجِعَتِ القِيمَةُ، فَإِنْ نَقَصَتْ قِيمَةُ الجَوْهَرَةِ بِالابْتِلاَعِ، ضَمِنَ صَاحِبُ البَهِيمَةِ مَا نَقَصَ.

وَإِنْ كَانَتِ البَهِيمَةُ مَأْكُولَةً، فَفِي ذَبْحِهَا وَجْهَانِ؛ بِنَاءً عَلَى القَوْلَيْنِ فِيمَنْ غَصَبَ خَيْطاً، وَخَاطَ بِهِ جُرْحَ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ.

(1) في أ: دفعت إليه.